

٢٤١٩٨

٢٠٢١/٧/٢٩

الى/هيئة المنافذ الحدودية/ الدائرة القانونية
م/مخصصات حقوقيين

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها..

كتابكم ذي العدد ٨٣٠٦ في ٢٠٢١/٦/١٠ ومرفقاته الوارد الينا طي كتاب دائرة الموازنة/متابعة حركة النفقات التشغيلية ٤٠٤ /شعبة الرئاسات الثلاثة والجهات غير المرتبطة بوزارة

سبق لهذه الوزارة ان ابدت رأيها بشأن الموضوع بموجب كتابها ذي العدد ٤١٠٥٢ في ٢٠١٩/١١/١٣ (صورته طيا) الموجه الى وزارة الداخلية والمتضمن عدم جواز منح منتسبي قوى الامن الداخلي مخصصات الخطورة المهنية المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لكون قد تم منحهم مخصصات خطورة مقطوعة استنادا الى موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء في حينه لذا لايجوز منحهم مخصصات خطورة مرتين لعدم جواز الجمع بين نوعين من المخصصات تحت مسمى واحد منعا لتكرار الصرف .
مع التقدير

م/ صورة كتاب

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية
٢٠٢١/٧/